

التطبيق القضائي الداخلي للمعاهدات الدولية

د. الخنساء أحمد محمد سعيد

أستاذة القانون العام بكلية بريدة الأهلية (القصيم)

الأيميل: Khansaahmed72@gmail.com

ملخص البحث:

ما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية أصبحت لها دور كبير في تنظيم الحياة القانونية داخل الدولة، وذلك بسبب دخولها في الكثير من المجالات التي كانت في الماضي حكراً على قواعد القانون الدولي.

وبسبب هذه الأهمية يأتي هذا البحث ليتناول التطبيق القضائي الوطني للمعاهدات الدولية، من خلال الاتفاقيات الخاصة بالمعاهدات الدولية وقوانين بعض الدول كنماذج يستشهد بها الباحث

في هذا البحث ، إن التزام الدول بتغيير قوانينها لكي تصبح قادرة علي استيعاب ما قامت بابرامه من معاهدات ناتج من أهمية تلك المعاهدات الدولية التي يجب تنفيذها فعلياً علي ارض الواقع وتصبح نافذة في دائرة القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها ولا يتأنى ذلك إلا من خلال استيعابها في القوانين الداخلية للدول ، ونتيجة ذلك قد يصادف تلك المعاهدات من إشكاليات عملية وهي في طريقها لتحقيق أهدافها ومقاصدها وعلى وجه الخصوص كيفية تطبيق احكام المعاهدة الدولية في القانون الدولي للدولة وما يثيره من نزاع بين قواعد القانون الدولي والمعاهدة الدولية في التطبيق . والهدف من البحث هو معالجة القصور في بعض النظم القانونية في التزام الدولة بتعهداتها الدولية ، وإيجاد حلول جذرية لحل مشكلو تنازع المعاهدة مع القوانين الداخلية .

ويأمل الباحث إلى تصحيف نظرة القضاء الداخلي إلى المعاهدة الدولية حتى يكون للمعاهدة الأثر الكبير داخل أروقة القضاء الوطني وسموها في النظام الدستوري الداخلي على غيرها من القوانين. وحتى يتثنى الإحاطة بجوانب هذا البحث قسم البحث إلى ثلات مباحث تناول المبحث الأول العلاقة بين القانون الدولي والداخلي، كما تطرق الباحث إلى مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، أما الإشكاليات التي تعوق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف في المبحث الثالث.

الكلمات المفتاحية : المعاهدة الدولية – التطبيق القضائي – الالتزامات الدولية – الإرادة المنفردة – التشريعات الداخلية

Abstract:

Undoubtedly, international treaties have played a major role in regulating the legal life within the state, due to their entry into many areas that were once the monopoly of the rules of domestic law. Because of this importance, this research comes address the national judicial application of international treaties, through conventions on international treaties and the laws of some countries as models cited by the researcher in this research. The obligation of States to change their laws in order to be able to assimilate their treaties is a result of the importance, of those international treaties. Which must be effectively implemented on the ground and become effective within the internal laws and legislations of the States parties to them. In addition, this can only be achieved through their assimilation into the domestic laws of States.

As a result, these treaties may encounter practical problems on their way to achieving their goals and objectives, in particular how to apply the provisions of the international treaty in the domestic law of the State and the conflict between the rules of domestic law and the international treaty in its application.

To search is to address deficiencies in some systems the legal obligation of the State to comply with its international obligations and to find radical solutions to resolve the problem of conflict with the international treaty internal laws. The researcher hopes to correct the view of the domestic judiciary to the international treaty so that the treaty has a significant impact within the corridors of the national judiciary, and named in the internal constitutional system on other laws.

In order to take note of the aspects of this research, the research section was divided into three sections. The first section dealt with the relationship between international and domestic law.

أولاً: المقدمة

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها إبراماً سليماً تلزم جميع أطراف المعاهدة التي أبرمتها، وهذا الالتزام مفادة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وهي "العقد شريعة المتعاقدين" (١) وعلى ذلك فإن ارتضاء الدولة بالالتزام النهائي بالاتفاقيات الدولية يأتي في شكل تعبير

صريح بإرادتها الحرة ووفقاً لمتطلباتها الدستورية المادة ٤٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية وذلك مع عدم الأخلاص بما ورد في ذات الاتفاقية نفسها المادة . حيث نصت المادة ٢٦ من ذات الاتفاقية على أنه "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" بينما نصت المادة ٤٤ على أنه "١- ليس للدولة أن تتحجج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعدق المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينه وتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي . ٢- تعتبر المخالفة بينه إذا كانت واضحة وبصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتمد وبحسن نية" (٢) . لذلك لا يمكن للدولة أن تتحجج بقواعدها الدستورية وبقانونها الداخلي للتخلص من الوفاء بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية ، إذ لا يجوز أن يكون القانون الداخلي زريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية (١)، ليس هناك ما يبرر الفعل الغير مشروع في القانون الدولي حتى وإن كان القانون الداخلي ينص على غير ذلك .

غير أنه لا يوجد انفصالت ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث لا مفر من القول أن تنفيذ المعاهدات الدولية وبالخصوص المتعلقة بحقوق الإنسان هي الضمان الحقيقي لتلك الحقوق المتضمنة في النصوص الدولية.

بدأ المجتمع الدولي بالبحث عن الوسائل الكفيلة لتنظيم تلك العلاقات وحماية حقوق الإنسان التي أصبحت هي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في ظل كل تلك التحديات. فالآثار المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان لم تعد تقتصر على أطراف الجريمة وإنما تتعدى أثارها إلى دول أخرى، وإذا ما ارتفعت الدولة على نفسها بالالتزام الدولي بالمعاهدة أو الاتفاقية، فإن ذلك يضعها في العديد من الالتزامات، من أهمها إنفاذ الاتفاقية التي ارتفعتها وتطبيقها في قانونها الداخلي، ويطلب منها أن تتخذ من التدابير التشريعية والإدارية الداخلية حتى يتثنى دمج الاتفاقية في قوانينها الداخلية. ودستور الدولة وقوانينها الداخلية هي المتحكمة في نفاذ الاتفاقيات، ومن هنا فقد قامت معظم الدول بتنظيم وترتيب أوضاعها الداخلية حتى تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها، مما دفع الأمر بالمشروع الدستوري لوضع النصوص الالازمة التي تحكم وضع المعاهدة الدولية داخل النظام القانوني الداخلي للدولة (٥)

إن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لها شقين:

الشق الأول: له علاقة بالموافقة على الالتزام بالاتفاقية الدولية والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. الشق الثاني: عن إثر الاتفاقية الدولية والالتزامات الملحة على عاتق الدولة لتنفيذ تلك الالتزامات وطريقة دمجها في القانون الداخلي للدولة، حتى لا تصبح مسألة توقيع الاتفاقية وارتضاؤها مجرد مسألة نظرية غير قابلة للتنفيذ. قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن العلاقة واضحة بين الدول بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النظام القانوني الداخلي، بعد ذلك تبلورت شكل العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية من خلال النصوص الدستورية التي تحدد مكانة قواعد القانون العام واليات التنفيذ.

يرجع ذلك الأمر إلى مشاركة الدول في كثير من المنظمات الدولية وازدياد المعاهدات والاتفاقيات الدولية فأصبح من الضروري تحقيق انسجام بين القوانين الداخلية واهداف الاتفاقية أو المنظمة. (٦)

ثانياً: مشكلة الدراسة

إن الاتفاقيات الدولية تأتي بنصوص عامة قد يعتريها الغموض وعدم الوضوح وبالتالي يظهر ذلك في مرحلة التطبيق، أو في حالة حدوث نزاع أو تفسير بعض النصوص الغامضة. فهل يقوم القاضي الوطني بتفسير الغموض أم يوقف الفصل في الدعوى لحين التفسير؟ وما هي الجهة المعنية بالتفسير؟

لذلك جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية.

ثالثاً: اسئلة الدراسة :

- كيفية قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في نظامها القانوني الداخلي؟
- ما هي المعوقات التي تعوق تطبيق الاتفاقية الدولية في القوانين الداخلية للدولة؟
- ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الداخلي للدولة في تفسير المعاهدة الدولية في حالة وجود غموض في النصوص؟
- ما هي القواعد المتبعة في التفسير هل هي قواعد الدولة الداخلية أم قواعد القانون الدولي؟
- ما هي المكانة التي تحملها الاتفاقية في التشريع الوطني؟

رابعاً: اهداف الدراسة:

- دراسة العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي واليات توطين المعاهدة الدولية.
- معرفة القيمة القانونية لتلك المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدولة.
- حالة تنفيذ الدولة للاحتجاجات الدولية وهو تعبير عن ارادتها.

خامساً: أهمية الدراسة:

- ازدياد كبير في أعداد الاتفاقيات ومشاركة الدول في كثير من المنظمات الدولية.
- شح الدراسات التي تنظم اليات العلاقة ما بين القانون الدولي والداخلي.
- أن مسألة تنفيذ المعاهدات في مجال النظام القانوني الداخلي مسألة حديثة نسبياً.
- التطورات السريعة والمترابطة للعلوم في مختلف المجالات جعلت العالم كالقرية الواحدة، فلا حدود فاصلة واقعية مما زاد من تشابك العلاقات وتداخلها بين الدول.

سادساً: منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل أحكام القانون الوطني وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، وبيان أراء فقهاء القانون الدولي ، والقرارات الدولية التي تنظم وتحكم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي ، وطرق تنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني .

عند رصد وتحليل الآراء للوصول إلى النتيجة المرجوة قام الباحث بمراجعة أحكام نصوص اتفاقيات فيما للمعاهدات الدولية ، والاطلاع على الكتب والمراجع المتخصصة والرسائل الجامعية والأبحاث العلمية .

سابعاً: حدود البحث

-الحدود الموضوعية: تتركز الدراسة على مبدأ الاتفاقيات الدولية وقواعدها.

- الحدود الزمنية: بعد الحرب العالمية الثانية وازدهار الاتفاقيات الدولية ونشاطها إلى المستجدات الحالية في الساحة الدولية.

ثامناً : هيكلة البحث

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

المطلب الأول: نظرية ثنائية القوانين

المطلب الثاني: نظرية وحدة القوانين

المطلب الثالث: موقف القوانين الداخلية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في القانون الوطني:

المطلب الأول: مدخل حول مفهوم المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: ادماج المعاهدة الدولية في التشريعات الداخلية

المبحث الثالث: الإشكاليات التي تعيق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف فيها

المطلب الأول: تعارض القانون الوطني مع أحكام المعاهدة الدولية

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي

المبحث الأول:

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن المدارس الفقهية التي تناولت الأسس الفقهية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي كان لها وجهة نظر في موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن الإجابة على سؤال العلاقة بين القانونين لها صلة وثيقة و مباشرة بواقع التطبيق العملي لقواعد القانونية ولاسيما عند تعارض قاعدتين كل منهما لها نظام قانوني معين تستند له، وسوف نتناول العلاقة من خلال المطالب التالية (٧).

المطلب الأول:

نظريّة ثانية القوانين

إن المدارس الفقهية التي تناولت الأسس الفقهية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي كان لها وجهة نظر في موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ذلك أن الإجابة على سؤال العلاقة بين القانونين لها صلة وثيقة و مباشرة بواقع التطبيق العملي لقواعد القانونية ولاسيما عند تعارض قاعدتين كل منهما لها نظام قانوني معين تستند له. (٨)

حاول الفقهاء البحث عن إجابة لهذا السؤال فتفرقوا لمدرستين كلاً منها حددت العلاقة بين القانونين من وجهة نظر مختلفة، النظرية الثانية: تنتهي إلى مدرسة الإرادة والتي تتضمن إلى إرادة الدولة لتكون أساس القاعدة القانونية، ومن فقهاء المدرسة الثانية تربيل، انزيلوتي وبنظرون إلى القانون الدولي والقانون الداخلي على أنهما نظامان منفصلان كلاً عن الآخر ولا يتدخلان معاً وذلك للأسباب الآتية:

- اختلاف مصادر القانونيين: فمصدر القانون الدولي هو مجموع ارادات الدول والإرادة المشتركة بينهم ومصدر القانون الداخلي هو إرادة الدولة وحدها منفردة، وهي تتمتع بالسلطة والعلو التام على إقليمها ورعاياها، وعليه فالقانون الداخلي بصدر عن سلطة لا مثيل لها في القانون الدولي. (٩)

- اختلاف الشخصيات القانونية: القانون الدولي يخاطب دول ذات سيادة، أما القانون الداخلي فيخاطب الأفراد والجماعات داخل الدولة.

- اختلاف موضوع التنظيم: القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والشخصيات الدولية ، أما القانون الداخلي ينظم العلاقات داخل إقليم الدولة .

- الاختلاف البنائي بين النظمتين : أن القانون الداخلي له بنية داخلية تعتمد على تقسيم السلطات إلى أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ولا مثيل لتلك التقسيمات في القانون الدولي ،

غير أن التسليم بهذه الفرضيات يقود إلى الانفصال التام بين القانونيين ، وهذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها عدم الالقاء بين القانونيين سواء بالاتفاق أو بالانفصال ، بمعنى أن الدولة وهي في سبيل إصدار قوانينها الداخلية لا تلتقت إلى ما اتفقت عليه من قواعد دولية ، وفي حالة التعارض بين القانونيين لها الخيار في ما تشاء من قواعد وتترك ما لا تريده .

وفي حالة التعارض بين القانونيين تتحمل الدولة وحدها المسؤولية الدولية الناتجة عن ذلك التعارض. (١٠) . وكذلك من نتائج هذه النظرية أن القاعدة الدولية ليست لها صفة الإلزام ولا مكن تطبيقها في المحاكم الداخلية للدولة إلا عن طريق الإحالة أو الاستقبال أو تبني القانون الداخلي لتلك القواعد ودمجها بنص صريح في الدستور ، وبذلك تصبح القواعد الدولية جزءاً من التشريع الداخلي كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية . أما الإحالة فهي إحالة القانون الدولي بعض المسائل إلى القانون الداخلي مثل مسألة حقوق الأجانب داخل الدولة ، وبالمعاكسة يحيل القانون الداخلي بعض المسائل إلى القانون الدولي – كمسألة موضوع اعفاء الممثلين السياسيين من الضرائب ، ففي تلك الحالة يكون الأمر بيد النظام القانوني لتحديد من هو الممثل السياسي للنظام الداخلي محل الإحالة (١١) .

غير أن أنصار مذهب ثنائية القانون يرون إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية في حالات معينة هي (١٢)

أولاً: الإحالة: وفيها يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة تدخل في اختصاص القانون الحال إليه، مثل تمنع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة، يحيل تحديدهم إلى القانون الدولي.

ثانياً: التحويل: معناه تحويل قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلى قاعدة داخلية يتم إصدارها على هيئة تشريع داخلي.

ثالثاً: الادماج هو أن يحتوي الدستور على نص يعد القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي، وهذا الحق يعطي المشرع الحق بتعديل قواعد القانون الدولي أو الغائها باعتبارها قواعد داخلية ، وتفسيرها وفق قواعد القانون الداخلي .

وجهت تلك النظرية مجموعة من الانتقادات كانت هي اللبنة الأولى للمدرسة المقابلة وهي مدرسة وحدة القانونيين بشقيها.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القوانين

تسمى النظرية الأحادية لأنها منشقة عن المدرسة الموضوعية التي تبحث عن أصل القاعدة القانونية وتنسبه إلى إرادة وعوامل خارج الإرادة البشرية (١٣) . يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن قواعد كلا من القانونيين واحدة وتكامل بعضها البعض، فالملصدر واحد في القانونيين وهي الإرادة المشرعة للدول، وهي التي

تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية (١٤) وبما أن القانون الدولي يخاطب الدول والأفراد على حد سواء، فإن القانون الدولي يقوم بنفس العمل، ففي القانون الدولي فإن التعويض الذي تتحمله الدولة ينصرف أثره على الأفراد، كذلك حالة دخول الدولة في حرب أو في علاقات دولية أن الأفراد هم الذين يمثلون إرادة الدولة (١٥). أختلف أصحاب هذه النظرية في حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي فأي القانونيين سوف يتم تطبيقه؟

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والدولة هي أعلى سلطة ولا توجد سلطة تعلوها أو فوقها، والقانون الداخلي هو القانون المتخصص في توضيح الشروط والواجبات التي على الدولة التمسك بها عند الدخول في علاقات دولية، وإبرام اتفاقيات دولية، والجهة المختصة بأبرام الاتفاقيات والتصديق عليها، وكل ذلك يتناوله الدستور فهو الأعلى والاسمي وتأتي بعده بقية فلروع القانون الأخرى ومنها القانون الدولي العام (١٦).

الاتجاه الثاني: ذهبوا أصحاب هذا الرأي على أن القانون الدولي العام يسمى على القانون الداخلي أيًا كان القانون الذي ينتمي إليه، فالقانون الدولي العام يبين للدول شروط الانضمام إلى اتفاقيات دولية، واحتياطات الدول وسيادتها والتزاماتها الدولية، وفي حالة التعارض بين قواعد القانونيين يجب أن يطبق القاضي مبادئ القانون الدولي العام ولها صلاحية الغاء وفسخ كل القواعد التي تتعارض معها (١٧).

خلاصة الامر ينظر أتباع المدرسة الثانية للقانونيين الداخلي والدولي باعتبارهما شيئاً واحداً غير قابل للانقسام، ويدعم ذلك ارتباط القواعد القانونية بعضها البعض والقواعد تكميل بعضها، فلا مجال لنفسير قاعدة دون الاستعانة بقاعدة أخرى، والدستور هو مرجع الدولة ويحتوي القواعد الأساسية، كما أن سيادة الدولة تتنافي مع أي ظاهرة أخرى تعلو عليها حتى لو كانت الإرادة المشتركة (١٨).

يرى الباحث أن تلك النظرية غير مستوعبة القانون الدولي، إذ أن الاعتراف بعلو الأنظمة الداخلية وسيادة الدولة وأنه لا إرادة تعلو إرادة الدولة يؤدي إلى حدوث فوضى دولية لعدم إيفاء الدول بالتزاماتها الدولية، مبررة على أنظمتها الداخلية، كما أن هذه النظرية لا تعرف بقواعد القانون الدولي العرفية لأنها ليس لديها سند دستوري كما في قواعد القانون الدولي الاتفاقي.

المطلب الثالث:

موقف النظم القانونية الداخلية من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

لا يوجد في التعامل الدولي ما يوصل إلى حسم العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي على أساس نظريتي النظام الثنائي والوحولي ، فهناك حقيقة لا يمكن تجاوزها وهي وجود قانونيين لكل منهما أشخاصه ونطاقه والقول بمعيارية القاعدة غير موجه إلى أي منهما ، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ شباط ١٩٢٥ في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا على تبادل السكان الذين ينتمون إلى كل منهما ووقعوا في أقاليم خارج سيادة دولتهم أنه " من المبادئ المسلم بها أن تقييد الدولة بالالتزام الدولي عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام " كما عاودت محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد على ذلك الحكم في حكمها الصادر في ٣١ تموز ١٩٣٠ في النزاع بين اليونان وبلغاريا من أن " المبادئ المعترف بها عموماً في القانون الدولي أن أحكام القانون الداخلي لدولة مرتبطة بمعاهدة ما لا يمكن أن تفضل في علاقتها المترتبة على هذه المعاهدة أحكام تلك المعاهدة ذاتها " وكذلك حكمها في ٧ تموز ١٩٣٢ في النزاع بين فرنسا وسويسرا حيث أكدت على أنه " ليس لفرنسا أن تتحرج بتشريعها الوطني لتحدد من نطاق التزاماتها الدولية " (١٩) .

أكد القضاء الدولي سمو القانون الدولي ويجب على الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية وأكّدت محكمة العدل الدولية ذلك ،

تتلخص وقائعها في أن إنجلترا سمحت لولايات الجنوب أثناء حروبها مع ولايات الشمال في الحرب الأهلية بأن تبني وتمول في الموانئ الإنجليزية السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء علي مراكب ولايات الشمال ، وكانت الألباتما إحدى السفن التي تم بناؤها في الموانئ الإنجليزية ، وقد قامت بدور كبير في الحرب ترتب عليه أضرار كبيرة لولايات الجنوب فلما وضعت الحرب اوزارها طالبت الولايات المتحدة إنجلترا بتعويضها عن هذه الاضرار ، باعتبار أنها بسلوكها هذا كان مخالفًا لقواعد الحياد ، فنمازعت إنجلترا وانتهت الأمر الي عرض النزاع علي محكمة التحكيم ، والتي دفعت إنجلترا أمامها أن تشريعها لم يكن يسمح بمنع سفن لدولة مشاربة في موانئها ، ولكن لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وقضت علي إنجلترا بموجب حكم سابق بدفع مبلغ كبير على سبيل التعويض ، ولقد ادي هذا النزاع بإنجلترا الي تكملة تشريعها قبل عرض الأمر علي التحكيم ، فأصدرت قانونا "خاصا" سنة ١٨٧٠ ، ضمنت الأحكام التي يتعين اتباعها لعدم الخروج علي القواعد القانونية الدولية للحياد . تقوم مسؤولية الدولة دوليا عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية بسبب تعارض قانونها القانونية ووحدتها لا ينفي اختلاف القانونيين، ولا يتدخل القاضي الوطني إلا في حالة حدوث نزاع بين القانونيين. وهذا لا ينفي الصلة بين القانونيين سواء في مجال الاقتباس أو الإحالة، وكلتا الحالتين لا تعني التداخل، فعندما يقتبس القاضي الوطني حكما من أحكام القانون الدولي، ليس لأنها قواعد قانونية دولية بل باعتبارها مبادئ قانونية وينطبق ذلك على القاضي الدولي، ومرجع ذلك هو استقلالية القانونيين، فالخطاب القانوني الداخلي مع هذه القواعد أو الالتزامات، ولا يجوز للدولة أن تتصل من مسؤوليتها بتنفيذ الالتزامات بحجة نصوص قانونها الداخلي. وقد أقر القضاء الدولي ذلك منذ وقت بعيد وقضية الألباتما بين أمريكا وبريطانيا خير دليل على ذلك وصدر حكمها من محكمة التحكيم في ١٤ سبتمبر ١٩٧٢ . (٢٠)

ويوضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فيها نوع من الترابط والتكميل ولا يخلو القانون الداخلي من بعض المسائل التي تحتاج إحالتها إلى القانون الدولي كتنظيم وضع المبعوثين الدبلوماسيين وحصانتهم ، وبالمقابل يحيل القانون الدولي بعض المسائل إلى القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسؤولي الدولة في العلاقات الدولية، ومسائل الجنسية، وإبرام المعاهدات. كما أن للقانون الدولي سلطان غير مباشر على القانون الداخلي ، بتقييد الدولة به وبتنفيذ التزاماتها الدولية ، والالتزام بالنقيد بقواعد سلطتها التشريعية ، ومداركة كل نص في نصوصها الداخلية قد يتربّط عليه انتهاك لالتزاماتها الدولية (٢١) ، وبالتالي فالقاضي الوطني يلتزم بأحكام القانون الداخلي حتى في مسألة تحديد مكانة القاعدة الدولية بالنسبة لقاعدة الداخلية فهو الذي يقوم بتحديد تلك المكانة .

وتقر الدول من حيث المبدأ بإلزامية القانون الدولي ولكنها قد لا تعرف بأنفاذه مباشرة في القانون الداخلي، أو الاعتراف بسموه على قواعد القانون الداخلي، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدساتير لا تتناول الأمر بشكل صريح، وتوجد أشكال مختلفة للتعبير عن العلاقة بين القانونيين

ففي بريطانيا يتبع أسلوب استعادة أحكام المعاهدة ثم تضمن عن طريق قانون يصدره البرلمان ، أما الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان رئاسي يعطي المعاهدة القيمة القانونية ، وبعض القانونين أعطت السمو للقانون الداخلي ، وبعض الدول أعطت وقمة قانونية لقاعدة القانونية الوطنية مثل القانون المصري ،

أما المنظم السعودي فقد حرص على احترام قواعد القانون الدولي ومراعاة المواثيق والمعاهدات بعد التصديق عليها من قبل الجهات المعنية تصبح واجبة التطبيق والاحترام في المملكة العربية السعودية ، كما لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من تنفيذه (٢٣) ، وتفرد النظام الهولندي في مسألة العلاقة بين القانونين ، إذ جعل للمعاهدات الدولية قيمة تسمى علي الدستور ، فالمعاهدات التي تم إبرامها ونشرها وفقا للأوضاع الدستورية حسب دستور ١٩٦٣ يمكن أن تخالف الدستور ، ولا يجوز للمحاكم الهولندية أن تحكم بعدم دستورية المعاهدة في حالة تعارضها مع التشريعات الداخلية ، وتنتمي المعاهدات الدولية في النظام الفرنسي بقيمة قانونية أعلى من القوانين الداخلية بشرط أن يتم ترتيب الأوضاع وفقا للأوضاع الدستورية داخل الدولة ، من ناحية التصديق أو الموافقة عليها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ مبدأ تدرج القواعد القانونية (٢٤) .

وأخيرا، يرى الباحث إن مكانة القانون الدولي أنت من أهمية المصالح التي يقوم برعايتها وحمايتها، كما أن القانون الدولي هو قانون الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي وهي التي ارتضته لذلك يسمى على بقية أشخاص القانون الدولي وعلى الدول.

المبحث الثاني:

تعريف المعاهدة وادخالها في النظام القانوني الداخلي

منذ زمن بعيد بدأت الاتفاقيات الدولية في ترتيب العلاقات بين الدول، منذ عصور خلت يذكر اتفاق رمسيس الثاني مع حاتوثليل ملك الحيثيين ١٢٧٨ ق.م، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قدم هذا المصدر من مصادر القانون، ومع التطورات اكتسب هذا المصدر أهمية كبيرة ونال المركز الأول في تنظيم شؤون وعلاقات الدول فيما بينها في الوقت الحاضر،

المطلب الأول: مدخل حول مفهوم المعاهدات

بعد التطور الذي أصاب المجتمع الداخلي وبعدt الدول عن البساطة وزادت التعقيدات وظهرت موضوعات جديدة تخص الجماعية الدولية. (٢٥)

المعاهدة الدولية هي اتفاق صريح بين شخصيات قانونية الهدف إنشاء قاعدة قانونية ملزمة، بمعنى أن الاتفاقية يجب أن تكون برضاء الأطراف الصريح حول الزامية الفقاعدة القانونية المعنية، كما اشترط القانون الدولي شرط المشروعية لتصبح المعاهدة مصدرا للقانون، بمعنى أنه يجب أن تتلاءم محتوياتها ونصوصها مع المبادئ العامة والأحكام الواردة في القانون العام.

الدولية تتتنوع وتتعدد اصنافها ومعاييرها لكننا هنا بقصد المعاهدات العالمية التي شاركت فيها كل دول العالم، وتفوق أهميتها المعاهدات الإقليمية والثنائية لأنحصر نطاقها في أقاليم الدول الموقعة عليها والمشاركة فيها، والمعاهدات الدولية هي المصدر الأول للقانون الدولي (٢٦) حسب ما ورد في نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "إذا تعارضت التزامات تابعة للميثاق مع أي التزامات أخرى فإن الدولة الموقعة على الميثاق تجعل الأولوية في التطبيق للتزامات الميثاق". والمعاهدات الدولية هي اتفاق صريح بين شخصيات قانونية لإنشاء قواعد قانونية ملزمة، وتحتوي على رضاء صريح للأطراف بإلزاميتها،

و هذا الشرط يعطي نوع من المرونة بين المشاركيں لعقد الاتفاق بالتعبير عن رضاهم والالتزام بتنفيذ بنود المعاهدة. ويسمى ميثاق الأمم المتحدة على بقية المعاهدات الدولية وله مكانة مميزة (٢٧). تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:- كل معاهدة واتفاق دولي يعقده أحد أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بها الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة ويتم نشره بأسرع ما يمكن .

- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الالى من هذه المادة أن يتمسك بذلك المعاهدة أو الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

كما أن المعاهدة لها عدة مسميات تؤدي نفس المعنى مثل: اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول وتقوم المعاهدة على ثلاثة عناصر هي:

١ - المعاهدة اتفاق شكلي: المقصود خصوصها لإجراءات معينة مثل التوقيع والتصديق والتسجيل، وختلف الفقهاء حول شرط الكتابة إذا كان لازم لصحة المعاهدة أم هو وسيلة لأثباتها؟ ذهب فقهاء القانون الدولي أنه ليس هناك ما يمنع أن تتم المعاهدة شفوية ويستدلون على ذلك بعادة المحاربين في الحرب برفع الرأمة البيضاء فهو دليل على اتفاق وقف النار والعمليات المسلحة . (٢٨)

٢-المعاهدة اتفاق يتم بين أشخاص القانون الدولي، أي يجب أن تكون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي (٢٩) كما أن تصرفات الدولة الدولية المنفردة لا تعد من مصادر القانون الدولي العام.

٣- يجب ابرام المعاهدة وفق قواعد القانون الدولي العام، بمعنى شرعية المعاهدة الدولية وعدم تعارضها مع قواعد القانون الدولي الأممية، وللتوسيح يمكن الاستعانة بتصنيف المعاهدات إلى شارعه وعقدية حسب المعيار الموضوعي والشكلي، ويقوم التمييز بين المعاهدات الشارعية والعقدية على حسب الوظيفة القانونية، فالهدف من ابرام المعاهدة الشارعية هو وضع قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الأطراف، وتتسم تلك القواعد بالعمومية والتجريد، على عكس المعاهدات العقدية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي بينهم.

أصبحت في الوقت الحالي تبرم المعاهدات الشارعية في إطار المنظمات الدولية أو عن طريق مؤتمر دولي ومنها ، اتفاقية فيما للمعاهدات ١٩٦٩ ، قانون البحار ١٩٦٣ ، اتفاقية جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني ١٩٤٩ ، أما العقدية فهي تخص الدول التي اتفقت عليها وليس فيها مجال للانضمام ومنها الحدود والتجارة بين دولتين (٣٠) بعد انضمام الدول إلى المعاهدات متعددة الأطراف اتسعت دائرة الخلاف بين الدول المشاركة في المعاهدة وذلك نتيجة لاختلاف ثقافتهم ونظمهم القانوني الداخلي بالإضافة إلى تضارب المصالح بينهم ، من المستحيل أن تتوافق أحكام المعاهدة مع قواعد ونظام الدولي الداخلي ، لجأت الدول إلى نظام التحفظ حتى يتم التوافق بين مصلحة المحافظة على قواعد المعاهدة الأساسية وتيسير عملية الانضمام إلى المعاهدة ، وبالتالي السماح للدول في التحفظ على كل أو بعض الأحكام التي تتعارض ونظامها الداخلي وتسهيل عملية الانضمام إلى المعاهدة (٣١)

المطلب الثاني:

ادماج المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية

إن النظام الدستوري للدول هو الذي يحدد الأجهزة المختصة بأبرام المعاهدات ، وفي الواقع يتدخل القانون الدولي والقانون الداخلي لتحديد الأجهزة المختصة بأبرام المعاهدات الدولية (٣٢) إن القاعدة العامة للمعاهدات الدولية بعدم دخولها ضمن وقت زمني محدد إلا في حالة انفاق الأطراف على ذلك فالأمر كله مرهون ببارادة الأطراف (٣٣) ، والتزامهم بأحكام المعاهدة هو التزام أساسى في إطار العلاقات الدولية والقانون الداخلي أتى من خلال ادماج المعاهدة في النظام الداخلي للدولة وترتيب الأوضاع الداخلية (٣٤) أما مسألة تطبيق المعاهدة من حيث

الزمان في حالة التعارض الزمني فيجب تحديد المعاهدة الأولى بالتطبيق، أما التطبيق المكاني فيعتمد على نفاذ المعاهدة في التشريع الداخلي واراج المعاهدة في ضمن التشريعات الداخلية للدولة، وتختلف في ذلك حسب رؤية كل دولة فبعض الدول تضع المعاهدات الدولية في درجة الدستور، وأخرى تضعها في درجة قوانينها الداخلية (٣٥) . تقوم السلطات الداخلية في الدول بوضع القانون الدولي محل التنفيذ، ولا تعد المعاهدة الدولية مصدراً من مصادر القانون الداخلي ولكنها تنشئ التزامات على الدولة في مواجهة الدول الأطراف في المعاهدة، كما جاء في نص المادة ٢٦ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وفي المادة ٢٧ من نفس الاتفاقية على عدم جواز احتجاج طرف في معاهدة بنصوص قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

كما يجب علي الدول الأعضاء في المعاهدة باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية لضمان احترام قواعد المعاهدة ، فالمعاهدة لا تحدد عادة الاحكام التي تتطبق مباشرة في النظام القانوني للدول المتعاقدة (٣٦) .

إن القاعدة العامة أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب أثارها إلا في مواجهتهم وملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذ التزامات التي ارتكبواها واحترام عهودها، (٣٨) .

هناك بعض الملاحظات وهي: في الماضي كانت الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، كما أن قواعده لا تلزم إلا الدول ولا ترتب أي اثر في النظام الداخلي، وبعد التطور الذي حدث واصبح الفرد مخاطب بأحكام القانون الدولي (٣٩) .

القيمة القانونية للمعاهدة في التشريع الداخلي بعد ابرامها من قبل الدول:

إن المقصود بهذا العنوان عن المكانة التي تحتلها المعاهدة الدولية في التشريع الوطني وسوف يقوم الباحث بعرض موقف دساتير بعض من دول العالم:

اتخذت دساتير الدول حول كيفية تحديد مرتبة المعاهدة الدولية في القانون الوطني المواقف الآتية:

١-دساتير جعلت الاتفاقية الدولية في مرتبة عالية تفوق الدستور الداخلي وأعلى من التشريع الوطني مثل: الدستور الهولندي لسنة ١٩٥٦ (٤٠) .

٢- بعض الدساتير جعلت الاتفاقية الدولية في مرتبة ادنى من الدستور ولكنها أعلى من القانون ، مثل القانون الألماني الذي نص بصرح العبرة في المادة ٢١٠٠ أنه على القاضي صلاحية رفض تطبيق القوانين الألمانية المخالفة لاتفاقيات الدولية ، ومن الدول العربية التي أخذت بذات النهج تونس والجزائر (٤١) .

٣- دساتير جعلت المعاهدة الدولية في قوة القانون الوطني ومنها الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣

٤- دساتير سكتت عن تحديد المرتبة القانونية التي تحتلها المعاهدة الدولية في نظامها القانوني ومنها دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٦ .

يري الباحث أنه من الملاحظ بالرغم من التباين بين الدساتير في تحديد مرتبة المعاهدة الدولية في القانون الداخلي إلا أن المعاهدة في مرتبة أعلى من الدستور.

ما هي آلية نفاذ المعاهدة في التشريع الداخلي للدول؟

إن الصفة الإلزامية للمعاهدات الدولية تستند إلى القاعدة العامة وهي العقد شريعة المتعاقدين أو المتعاقد عبر تعاقده لتبرير التزام الدولة باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها (٤٢) . ودائما يشير الفقه الدولي إلى الصفة الإلزامية للمعاهدة الدولية (٤٣) ، ويترتب على نفاذ المعاهدة في مواجهة الدول الأعضاء فيها فقط ، بحيث يجب عليهم احترامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، وفي حالة تخلف أحد الأطراف عن التزامه باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها ، في هذه الحالة يحق للأطراف الآخرين في المعاهدة بالتحلل من التزاماتهم بالفسخ أو وقف التنفيذ ، كما يحق لهم تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المقصر في التزاماته (٤٣) .

وقد جاء في اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية مبدأين يجب مراعاتها وقت تنفيذ الاتفاقية، المبدأ الأول: وهو مبدأ حسن النية في المادة ورد في المادة ٢٦ على أنه " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " يعني ذلك عدم القيام بأي عمل أو تصرف يحول دون تنفيذ المعاهدة أو تحقيق الغرض الذي من أجله تم التعاقد.

ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز تبرير عدم تحقيق أغراض المعاهدة والالتزام بها لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف ، أو المعاهدات صعبة التنفيذ في القوانين الداخلية وعدم تهيئ المناخ لتنفيذها إذ لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ حسب نص المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه "لا يجوز الاحتجاج بالمبادئ الدستورية أو القواعد القانونية سارية المفعول في نظامها الداخلي ، كمبرر لعدم نفاذ المعاهدة " كما يجب على الدول الأعضاء في المعاهدة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الالزامة لإنفاذ المعاهدة الدولية ، وقد أكدت على ذلك كلا من المادة الثانية الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩١ (٤٤) ، والمادة الثانية الفقرة الاولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ (٤٥) . وعليه فإن على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية على نحو يحقق الانسجام بينها، وتحقيق غاية المعاهدة من جهة اخرى، وبخاصة المعاهدات التي تنص على التزامات مالية أو تحتاج سن تشريعات جديدة أو الغاء أو تعديل في التشريعات السارية، ويجب الزام المشرع الداخلي بإصدار ما يلزم من التشريعات والقوانين لتحقيق غاية المعاهدة (٤٦) .

يرى الباحث أن التزام الدولة بتنفيذ التزامها هو التزام متكامل بين جميع سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة حتى تتحقق النتيجة المرجوة وليس التزام فقط.

المبحث الثالث:

الإشكاليات التي تعيق تنفيذ التزامات المعاهدة الدولية للدول الأطراف فيه

المطلب الأول: تعارض القانون الوطني مع أحكام الاتفاقية الدولية

عند تعارض أحكام الاتفاقية الدولية مع القانون الداخلي سيتم حل التعارض عن طريق تطبيق أحكام تنازع القوانين الوطنية (كتطبيق قاعدة أن النص اللاحق يلغى أو يعدل النص السابق ولو كان النص السابق في اتفاقية دولية أو قاعدة ، كما أن النص الخاص يقيد النص العام ولو كان النص العام في اتفاقية دولية ، وقد تصدى الفقه لحل هذه المشكلة على النحو الآتي (٤٧) :

انقسموا الفقهاء وشرح القانون إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الاتفاقية الدولية بعد إبرامها تندمج مع القانون الداخلي وتصبح جزء منه وتكون متساوية للتشريع الداخلي، وفي حالة حدوث تعارض بينهما في التطبيق ف يتم حسم الخلاف عن طريق تطبيق تنازع القوانين الداخلية ف يتم تطبيق النص اللاحق ولو كان نصا في قانون داخلي، ولا يتم تطبيق نص الاتفاقية لو كان سابق عليه، وبال مقابل لا يطبق نص الاتفاقية ولو كان عاما، وكذلك النص الخاص يطبق ولو كان في قانون داخلي. وهذا الاتجاه الفقهي لديه بعض الأسانيد المعززة سنوردها فيما يلي: أولاً الأسانيد القانونية:

نظمت اتفاقيةينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦ مسألة نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظم الداخلية للدول الأطراف في المادتين ٢٦، ٤٨) ونصت على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية للدول الأطراف ،ذلك يجب على الأطراف عمل ما يلزم من ادراج نصوص في نظامها القانوني الداخلي مما يتتأكد معه علو التشريع الدولي على التشريع الداخلي .

ثانياً: الأسانيد الواقعية:

-إن الدولة الطرف في اتفاقية دولية لو وجدت أن تلك الاتفاقية قد تضر بمصالحها ولا تستطيع تطبيقها، لها الانسحاب منها وذلك أفضل من مخالفة أحكام الاتفاقية.

-إن الدولة في أية اتفاقية طرفا فيها ترميها باراتها الحرة وفقا لمبادئ القانون الدولي وليس قانونها الداخلي.

-كما لو أن كل الدول تحجج بأسباب تعنيها خالفت أحكام الاتفاقيات الدولية التي ترمي بها فسوف يؤدي ذلك إلى عدم توافق دولي (٤٩) .

يرى الباحث أنه على الدول الالتزام بتنفيذ تعهداتها والوفاء بها، واحترام قواعد القانون الدولي بالرغم من وجود بعض الفصور في العدالة الدولية في كثير من الحالات إلا أن الدول النامية تتمسك بها وتحتج بها فهو ملادها الأقوى لحمايتها من الدول القوية، كما أن الالتزام بالمواثيق الدولية يبعد الدول عن حالة الفوضى الدولية.

الرأي الثاني: يري أصحاب هذا الرأي أنه بمجرد دمج الاتفاقية في القانون الداخلي بالتصديق أو الانضمام فإنها تصبح جزءاً من القانون الوطني، وتعلو على القانون الوطني ولها الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القانون الوطني، لذلك لا يسري عليها مبدأ تنازع القوانين في القانون الداخلي. وحسم الجدل بعض الفقهاء بقولهم أن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام قواعدها هو التزام بتحقيق نتيجة ، لذلك يجوز استخدام كل الوسائل للوصول لتلك النتيجة (٥٠).

تفسير المعاهدة :

المقصود من تفسير المعاهدة الغايات التي رمى الأطراف إلى تحقيقها وقت إنشاء المعاهدة المعاهدات الدولية تحسم بالطرق الدولية التي تحل بها المنازعات الدولية ويوجد عدة خيارات منها اتفاق الأطراف بحل منازعاتهم بينهم مباشرة دون تدخل من الغير، أو عن طريق التحكيم، وقد تتولى الهيئة القضائية تفسير الأحكام الغامضة في الاتفاقية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف وازالت الغموض واللبس مع المعاني وفقا لقواعد التفسير (٥١). وقد يقوم الأطراف أنفسهم بحسم الخلاف بينهم حول تفسير نصوص الاتفاقية التي أبرموها، ويستوي أن يكون التفسير متواافق مع المبادئ العامة للتفسير، طالما ارتضوه الأطراف، أما إذا اتفق الأطراف على التفسير بصورة غير رسمية بينهم وبالوسيلة والطريقة التي يتم تحديدها بينهم فيجب تنفيذ ما اتفقا عليه، كما يمكن اصدار بروتوكول أو تصريح للتفسير.

واهمية تفسير معاهدة (٥٢) نسبة إلى أن المعاهدة تصاغ بلغات مختلفة، وهذا يتطلب تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعاتها والغرض منها.

إن تطبيق أحكام المعاهدة من جانب أطرافها يؤدي إلى بعض الخلافات حول وجهات النظر في تحديد معاني نصوص الاتفاقية، فإذا عجز الأطراف المتعاقدون عن حسم الخلاف حول تفسير أحكام ونصوص الاتفاقية، فيتم الحسم عن طريق المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها، حيث أن للمحاكم الدولية سلطة تفسير المعاهدات بما يعرض عليها من منازعات، والحكم الصادر من المحكمة الدولية الشأن في هذا الشأن لقراراتها قوة الإلزام للدول الأطراف في النزاع (٥٤).

ما هي الكيفية التي يتم بها تفسير القاضي الوطني للمعاهدة الدولية؟

يقصد تحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها بمهمي هل يفسر القاضي الوطني المعاهدة كما يفسر التشريع الوطني؟ أم ينقيب بمبادئ التفسير التي استقر عليها القضاء الدولي؟

يري بعض الفقهاء من ضرورة تفسير المعاهدة حسب نية دول المشتركة في المعاهدة، لأنه يعبر عن الإرادة المشتركة للدول. لكن القاضي تصعب مهمته في معرفة نية الدول المشتركة وليس له إلا الاسترشاد بالهدف الذي من أجله تم الاتفاق الدولي، ويجب مراعاة الثقة وحسن النية لمشروعية التفسير ويمكن الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاق.

ومع كل ما سبق تعذر التفسير فليس أمام القاضي إلا المبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة، وبالرغم من ذلك اذا لم يتمكن من تفسير النصوص التفسير المشروع، قد يفضي الأمر إلى انعقاد المسؤولية الدولية التي يقضى باسمها (٥٥)

أما في حالة التعارض بين المعاهدة والتشريعات اللاحقة لها، فإن الواجب في التطبيق هو المعاهدة تماشياً مع مبدأ سمو المعاهدة على القانون ، ومن المتفق عليه أنه يجب تطبيق القوانين الداخلية للدولة مالم يرد في معاهدة ما يخالف أحكام ذلك القانون ، ويري أغلبية الفقهاء أن المعاهدة تعلو على التشريع الداخلي ، وواجبة التطبيق حتى في حالة تعارضها مع تشريع داخلي سابق لها أو لاحق لها (٥٦).

المطلب الثاني:

موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي

قد يشهد التطبيق العملي للمعاهدة الدولية التي صادقت عليها الدولة ولكنها تتعارض مع تشريعاتها الداخلية، فما هو الحل القانوني الذي يمدنا به الفقه الدولي وما موقفه من تلك الإشكالية؟

إن التطرق إلى هذه المشكلة يعيينا إلى العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، ولكننا بصدق ذلك وإنما ما يهمنا مسألة تنازع وتعارض القوانين (بين معاهدة دولية ونص قانوني داخلي) ويجب التفرقة بين حالة ما إذا كانت القاعدة الاتفاقية الدولية لاحقة أم سابقة على تاريخ المعاهدة.

الحالة الأولى: يري فقه القانون الدولي أنه يجب تطبيق نصوص المعاهدة الدولية اللاحقة على التشريع الداخلي المعارض لها تطبيقاً لمبدأ اللاحق يلغى السابق ولا توجد إشكالية لأن الحل سبق الوجود (٥٧) .

الحالة الثانية: إن المشكلة الحقيقة في حالة تنازع بين معاهدة دولية سابقة لتشريع داخلي، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل قصد المشرع الداخلي مخالفة أحكام المعاهدة؟

يرى فقه القانون الدولي أنه لا تأثير لهذا القانون اللاحق على الأحكام التي تتضمنها المعاهدة لأنه لا يجوز للدولة أن تنتزع بنصوص تشريعاتها الداخلية حتى تتنصل من التزاماتها الدولية، والمبدأ المعمول به في قواعد قانون المعاهدات بأنه لا يجوز لطرف ما التمسك بتشريعاته الداخلية كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة الدولية، بالإضافة إلى أن المعاهدة الدولية تمثل إرادة مشتركة بين عدة دول فلا يجوز الغاء الإرادة الجماعية والعمل بالإرادة المنفردة (٥٨) .

موقف القضاء الدولي:

أكَدَ القضاء الدولي على مبدأ القانون سمو أحكام قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية على سائر قواعد القانون الداخلي جميعها (الدستورية والتشريعية واللائحة، والاحكام القضائية) واستقرت المحاكم الدولية عند التعارض بينهما يجب تغليب القواعد الدولية على القواعد الداخلية (٥٩). ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ذلك يشير الباحث إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

قضية جورج بينسون ١٩٢٨: في هذه الواقعة ردت هيئة التحكيم الدولية على الحجة التي ساقتها المكسيك بأن دستورها يتعارض مع المعاهدة المبرمة بينها وبين فرنسا الشق المتعلق بمنح الجنسية فجاء رد هيئة التحكيم الدولية بأنه " من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي والمحاكم الدولية لا تتقييد بالنصوص الداخلية للدول (٦٠) " .

قضية النزاع الإقليمي بين بين ليبيا وتشاد ١٩٩٤: صرحت محكمة العدل الدولية في هذا النزاع بأن "الحدود سياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل العلبة لها على أي قانون داخلي (٦١) " .

خلاصة ذلك يرى الباحث بأنه يتضح من كل تقدم في هذا البحث أن القانون القضاء الدولي منذ ١٨٧٢ في قضية الاباما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد سار على نفس النهج وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو وعلو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، ولذلك لا يجوز للدولة الاستناد على دستورها الداخلي حتى تتحلل من التزاماتها الدولية.

أولاً: الخاتمة

لقد ادركنا في هذا البحث أن المعاهدات الدولية يتم ابرامها وفق قواعد القانون الدولي وهي وبالتالي عمل من الاعمال القانونية الدولية ، إلا أنها ليست منفصلة كليا عن القانون الداخلي وقواعده الدستورية والقانونية ، إذ أنه على الدول بعد ارتضاها بالمعاهدة أن تكون قد وفقت الأوضاع ما بين تشريعاتها الداخلية وقوانينها وبين الاحكام الواردة في المعاهدة الدولية حتى يتتسن لها تنفيذ التزاماتها الدولية وتطبيقها في قانونها الداخلي ، وهذا الاجراء يتطلب في كثير من الحالات اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية داخلية ، حتى تتمكن من انفذ احكام المعاهدة داخل قوانينها الداخلية .

قمنا من خلال هذه الدراسة باستعراض نقاط أساسية عند الحديث عن المعاهدات الدولية وعلاقتها بالقوانين الداخلية واليات توطينها وهذه المحاور ترتكز بشكل أساسى على عدة محاور : الأول تناول العلاقة ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي ومدى تأثير القانون الداخلي على عملية التعبير عن ارتضاء الالتزام بالاتفاقية الدولية ، والمحور الثاني مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي من خلال التعرف على المعاهدة الدولية وطرق ادماجها في القانون الوطني ، وقمنا بعرض هدين المحورين من خلال التطرق إلى اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ .

تركز المحور الثالث على الإشكاليات التي تعيق تنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي من خلال عرض تعارض القانون الوطني مع احكام الاتفاقية وكيفية حل الإشكاليات والتوفيق ما بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية للدول، كما تم استكشاف راي الفقه والقضاء الدولي في التعارض ما بين المعاهدة الدولية والقوانين الوطنية من خلال القضايا التي تم عرضها على القضاء الدولي . واخيرا فقد بینت الدراسة انه لا يمكن أن تستقيم ممارسة الدولة في القانون الدولي من دون أن تكون مسألتي التصديق على المعاهدات الدولية وانفاذ المعاهدة التي ارتضتها يجب أن تكون واضحة في القانون الداخلي . أن القيمة الحقيقة للالتزامات الدولة تكمن في قدرتها على تنفيذ التزاماتها على ارض الواقع وهو الأساس الذي تبني عليه ممارساتها للقانون الدولي وقبولها به ،

وخلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات من خلال البحث نوردها فيما يلي :

(أ) النتائج

١- المعاهدات الدولية لا تمثل مصدراً من مصادر القانون الدولي العام فحسب وإنما تتمتع بقوة قانونية خاصة في التشريعات الداخلية

٢- إن ضرورة استقرار الحياة الدولية، واطراد قيام العلاقات الدولية تفرضان دون شك سمو المعاهدات الدولية علىسائر التشريعات الداخلية العادية.

٣- لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسّك بقانونه الداخلي كعذر لعدم تنفيذ المعاهدة.

٤- في حالة التعارض بين المعاهدة وتشريعات القانون الداخلي العادية يجب تغليب المعاهدة على تلك التشريعات. أما الدستور فهو يسمو ويعلو على المعاهدة ويجب تغليبه عليها حيث أن أغلب الدول لا تقبل بأن تكون المعاهدة أعلى من دستورها فهو مظهر من مظاهر سيادتها على أقليمها.

(ب) التوصيات:

١- العمل على مراجعة المعاهدات قبل التصديق عليها لتلافي التعارض مع القوانين والتشريعات الداخلية للدولة.

٢- تأهيل الكوادر القضائية على طبيعة المعاهدات الدولية وما تقرره من التزامات ومعرفة إذا ما كانت قابلة للتطبيق المباشر، أو إجراءات دمجها في التشريعات الداخلية حتى يتنسن الغاء الرواسب التي كونتها القوانين الوطنية من أن ما يعني القضاء الوطني في المقام الأول هو القانون الداخلي، مما زالت نظرة القضاء قاصرة في كثير من الدول على أن القوانين المتضمنة معاهدات دولية أنها ذات نشأة دولية وحسب.

٣- إن تطور قواعد القانون الدولي أصبحت تلقي بظلالها على أروقة القضاء الداخلي الذي لابد له من مسايرة وركوب عجلة التطور كذلك.

٤- على الدول الأطراف في المعاهدة أن تنفذ التزاماتها الدولية.

قائمة المراجع:

(١) علي صادق أبو هيف (١٩٩٢) القانون الدولي العام، الإسكندرية ، الطبعة ١٧ ، منشأة المعارف محمد المجدوب، (٤) القانون الدولي العام، بيروت ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٥٥٧

Ian Brownlie(2003) ,principles of public international law 591-92 (٣)

(٢) انظر في هذا الشأن : المادة (٤٦) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية وذلك مع عدم الاحلال بما ورد في المادة (٤٦) من ذات الاتفاقية .

حيث نصت المادة (٢٦) من ذات الاتفاقية على أنه "كل معايدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" بينما نصت المادة (٤٦) على أنه "١- ليس للدولة أن تتحجج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعايدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعدد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي . ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة وبصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتمد وبحسن نية .

غسان الجندي (١٩٨٨) قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، دار البنان ، ص ١٠٥-١٠٦

(٣) انظر في هذا الشأن المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه "لا يجوز لطرف في معايدة أن يتحجج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعايدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦"

(٤) غسان الجندي ،(١٩٨٨) قانون المعاهدات الدولية ، عمان ، دار البنان ص ١٠٥ - ١٠٦

(٥) أحمد أبو الوفاء، (١٤٢٥ هـ) القانون الدولي العام ، مصر ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية

A Shearer The Relationship between international law in Brain (٦) opeskin and Dorland

Rathwell (eds) international law and Australian federation 1997 p 34 and 3

(٧) مأمون مصطفى (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، الأردن، مكتبة روائع مجلداوي، ص ٣٠

(٨) المرجع نفسه ص ٣٢

(٩) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣

(١٠) محمد سامي عبد الحميد (١٩٨٧) الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ١١

(١١) Strake, G.(1984) international law , London worth's , p. 73

(١٢) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١

(١٣) رشيد حميد العنزي (٢٠٠٣) القانون الدولي العام، الكويت، جامعة الحقوق، ص ١١٥

(١٤) حسين حنفي عمر (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١١٢

(١٢) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣١

(١٣) رشيد حميد العنزي (٢٠٠٣) القانون الدولي العام، الكويت، جامعة الحقوق، ص ١١٥

(١٤) حسين حنفي عمر (٢٠٠٢) القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١١٢

(١٥) علي صادق أبو هيف (١٩٩٥) القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٩٧

(١٦) إبراهيم العناني (٢٠٠٥) القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص ١٣٢

(١٧) مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٣

(١٨) الدين الجيلاني بوزيد ، ماجد الحموي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف ، العليا الرياض، ص ٤٣

- (١٩) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ شباط ١٩٢٥ في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا على تبادل السكان
- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص ٨٠
- (٢١) علي إبراهيم (١٩٩٧) الحقوق والواجبات في عالم متغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٦٣٦
- (٢٢) الدين الجيلاني بوزيد ، ماجد الحموي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ - ٤٦
- (٢٣) أحمد عبد العليم شاكر علي (٢٠٠٦) المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ص ٢٤
- (٢٤) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٠
- (٢٥) مصطفى سلامة حسين ، محمد سامي عبد الحميد ، (١٩٨٨) مصر ، الدار الجامعية للنشر ، ص ١٧
- (٢٦) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٠
- (٢٧) صالح زيد قصيله (٢٠١٤) تنفيذ الالتزامات الدولية وتضمينها في الواقع الفعلي اليمني وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته،
- (٢٨) غويد كايد، (٢٠٠٢) الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص ٦
- (٢٩) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مصر، دار النهضة العربية، ص ٢٣
- (٣٠) أحمد أبو الوفا(٢٠١٠) الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص ٥٠
- (٣١) محمود مرشحة (١٩٩٤) الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات دار حلب، سوريا، ص ٢٦٥
- (٣٢) سعد الجدار(١٩٩٢) دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، ص ١٣
- (٣٣) المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات
- (٣٤) محمد علوان، مرجع سابق، ص ١٩٩
- (٣٥) وليد بيطار (٢٠٠٨) القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، ص، ٢٤٤
- (٣٦) أحمد عبد الكريم علوان(٢٠٠٩) الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٢٥٩
- (٣٧) أحمد بالقاسم(٢٠٠٦) القانون الدولي المفهوم والمصادر، دار هومه الجزائر، ص ١٢٠
- (٣٨) علي إبراهيم (١٩٩٥) النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر ص ٣٠٩
- (٤٠) ضاري خليل محمود، واجب القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية حقوق الانسان، مجلة جامعة التنمية البشرية، البحرين، العدد (٣) ص ٥
- (٤١) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص ٥٥٦

(٤٢) قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة بمناسبة استشارة قدمت اليها بخصوص تنفيذ بند من بنود معاهدة فرساي، أن كل تعهد تأخذ الدول الأطراف علي نفسها لا يولد بينها واجباً أخلاقياً بسيطاً، وإنما يعتبر جزءاً من المعاهدة ينشأ التزاماً يربط هذه الدول ببعضها البعض.

(٤٣) محمد المجنوب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٨

(٤٤) تنص هذه الفقرة علي أنه "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريأً لها هذه الاعمال من تدبير تشريعية أو غير تشريعية تعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لا تكفل فعلاً اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريأً لها هذه الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية "

(٤٥) تنص هذه المادة علي أنه "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما علي الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي ، وبأقصى ما تسمح به مواردتها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصاً سبيلاً اعتمد تدابير تشريعية .

(٤٦) محمد يوسف علوان (٢٠٠٧) القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل للطباعة والنشر ، ص ٢٥٨

(٤٧) وائل أحمد علام ، المعاهدات الدولية في دستور مملكة البحرين ، مجلة دراسة دستورية ، تصدرها المحكمة الدستورية ، (٢٠١٣ يوليو) العدد الأول ، ص ٤٧

(٤٨) المادة ٢٦ من الاتفاقية تنص على أنه " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية " المادة ٢٧ من الاتفاقية نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة "

(٤٩) محمد لبليدي (١٩٨٩) الالتزام بالمعاهدات الدولية وترجيحها على القانون الداخلي ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية على العالم العربي ، دار الملايين ، ص ١٧٨

(٥٠) وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ وما بعدها

(٥١) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ص ٧٨

(٥٢) احسان هنداوي (١٩٨٣) المدخل إلى القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ص ٢٥

(٥٣) مأمون مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٥٤) أمجد الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، مركز الدراسات القضائية التخصصي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، (٢٠٠٠ أيار) ص ٢٣

(٥٥) أمجد الجهني ، مرجع سابق ، ص ٢٣

(٥٦) سعيد الجدار (٢٠٠٠) تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص ٥٦

(٥٧) علي القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٩٠

(٥٨) نفس المرجع ، ٩١

(٥٩) فهد نايف حمدان ، (نوفمبر ٢٠١٨) الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون .

(٦٠) فهد نايف حمدان ، المرجع السابق ، ص ٦٢

(٦١) احسان هنداوي ، مرجع سابق ص ٢٧